جعل رجلا من هؤلاء او من غيرهم اولى ان يقلد من عمر ابن الخطاب
او علي ابن ابي طالب او ابن مسعود او ابن عمر او ابن عباس او عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنهم فلو ساغ التقليد لكان كل واحد
من هؤلاء احق بان يتبع من غيره وذكر في كتابه التخليص
نحو ذلك ومن عبارته فيه وهل اباح مالك او ابو حنيفة او الشافعي
رضي الله عنهم قط لاحد تقليدهم حاشاهم من هذا بل وانهم
قد نهوا عن ذلك ومنعوا منه ولم يفسحوا لاحد فيه وقال
في كتابه الدرة وعلى كل احد مقدار ما يطيق من الاجتهاد في
الدين ولا يحل لاحد ان يقلد احدا لا حيا ولا ميتا ولا ان
يتبع احدا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قديما ولا حديثا ومن الزم
بطاعة انسان بعينه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائلا صلى الله
بالباطل ومخالفا لما عليه جماعة الصحابة وجميع التابعين اولهم
عن اخرهم وجميع تابعي التابعين بلا خلاف من احد منهم
فما كان في الاعصار الثلاثة واحد فما فوقه اخذ قول انسان
من قبله فنصره كله واعتقده باسره وانتسب اليه فهذه بدعة
خالف الاجماع التام صاحبها وقال في كتابه ابطال التقليد
انما حدث التقليد في القرن الرابع والتقليد هو ان يفتي
في الدين فيقال ان فلانا الصاحب او فلانا التابع او فلانا
العالم افتى بها بلا نص في ذلك وهذا باطل لانه قول في الدين
بلا برهان وقد يختلف الصحابة والتابعون والعلماء في ذلك
فما الذي جعل بعضهم اولى بالاتباع من بعض قال وبلغني
في ابطال

مخطوطات جامعة الرياض

٢٦

في ابطال التقليد ان القائلين به مقرون على انفسهم بالباطل
لان كل طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية مقرة بان
التقليد لا يحل وان ائمتهم الثلاثة قد نهوا عن تقليدهم ثم مع
ذلك خالفوهم وقلدوهم وهذا عجب وامثاله عجب عجيب اقوى
ظ به ببطلان التقليد ثم دانوا بالتقليد وايضا فانهم مجمعون
متفقون على ان جميع اهل عصر الصحابة لم يكن فيهم واحد فما فوقه
يقلد صاحبا اكبر منه فياخذ قوله كله وان جميع اهل عصر التابعين
لم يكن فيهم واحد يقلد صاحبا او تابعا اكبر منه فياخذ بقوله
كله فصح يقينا ان هؤلاء المقلدين الذين لا يخالفون من قلدوه
قد خالفوا اجماع الامة كلها بيقين وهذا عظيم جدا وايضا
فما الذي خص ابا حنيفة ومالكا والشافعي بان يقلدوا دون
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر
وعائشة او دون سعيد ابن المسيب والزهري والنخعي و
الشعبي وعطاء وطاووس والحسن البصري رحمة الله على
جميعهم وايضا ان هذه الطوائف كلها مقرة بان عيسى عليه
السلام ينزل ويحكم في اهل الارض فهل يحكم اذا نزل براي ابي حنيفة
او مالك او الشافعي معاذ الله بل يحكم بما اوحى الله الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي ندعو اليه والذي لا يحل لاحد ان
يحكم ولا ان يفتي ولا يدين بسواه فان قالوا لا نقدر على الاجتهاد
قلنا يا هذا كل احد جهده في الطريق الموصلة الى ذلك ثم ذكر الاثار
في ذم التقليد واخرج باسانيده اثارا استوفيتها في تيسير الاجتهاد

Copyright © King Saud University